

السادسة صلب على موقن وا عتقد بحد عشرها نو عتده فوجها
 في البحر الصفة العجوة والثاني بطلان لان النية قد بطلت في الحادي عشر
 كونه معدوما في بطلان في الباقي **السابعة** صلب على حي وميت فالذي يظهر ان
 يكون فيه وجهان من تزييق الصفة لكن في الجوانب المألوفة والآلاف
 كمن صلب الظهر قبل الزوال وتبين انه نظر **الثامنة** ولما من تعرض لها اذا
 جاوز العايط الاكثين او البول الحشفة وتقطع فان الماتعين في الحيا ورتقا
 وفي غيره وجهان اعمى محجور في الحجر كونه في شرح المذهب وجزم به في الكفاية
 ونقل القاضي حنين عن النضر والروابي عن الاصحاب والنا في جزمه غسل الجميع
 حكاه الحارثي **الشرط الثاني** ان لا يكون مبدئا على الكراهة والتخليب
 فان كان كالتلاوة والحقق بان طلقه وجهه وغيرهما او عتق عبده وغيره او
 طلقه اربع نكح فيما يملكه اجماعا **الثالث** ان يكون الذي يبطل فيه معين بالتمسك
 او جزئية بوجه ما اذا اشترط الحيا واربعه ايام فانه يبطل في كل واحد من هذه
 بالبيع في تارة وتخطا بالسي في شرح التنبيه حيث حرمها في القولين وما
 ذاعق على خمس نسوة او اختين معا فانه يبطل في الجميع ولم يقل احدا بالبيعة
 في البعض لانه ليست هذه باو زين هذه وعلاط صاحب المذاخر بخرجه ولو كان
 من كل له الامعة لا عسار بين حرة وامته في عقد فطريقا ظهرهما غير الامام
 وبنوا لقضاه على القولين وقال ابن المداو ابون بد واجوز بيبطل قطعا لان
 وجه بين امرأتين يجوزان اذ كل منهما لا يجزى لغيره فاشبهه لاختين والاولى في بان
 الاختين ليس بينهما اقوى والحق في واستثنى من هذا الشرط مسلمانا المناضل في
 السابقين فان الابع فيها الصفة تحرجا على القولين انه لا يتعين الذي يبطل به
الاربعة ان المكان التوزيع يخرج ما لو باع جميعه او معلوما ومن ذكر لوباع ارضا
 مع بذرا او زرع لا يفرق بالبيع فانه يبطل في جميعه على المذهب وقيل في الارض القلان
 واستثنى من ذلك مسيل بيع المارح فان الما الجاري يجوز للقدر **الخامس**
 ان لا يخالف في ذلك بخرجه ما لو استعاضا لغيره عن عشره فانه لا يفرق بالمذهب بطلان
 في الكل لخالفه الا اذا وقيل بخرجه على قول الصنف ولو استأجره لبيع له ثوبا طوله
 عشرة اذرع في عرض معين فبئس احد عشر لم يستحق شيئا من الاجرة او تسعة فاك ان
 طول السدي عشرة استحق من الاجرة بقدره لانه لو اراد ان يبيع عشره لكان مبرورا

سواء
 طلبه
 في

كان

كان طوله تسعة لم يستحق شيئا حكاه الراجح عن التتمة ولو اجره لغيره لغيره
 منه تزيد على طول الدين بطلان في الكل على الصحيح وميل بل في القولين اذ لو كان في
 تفرقة الصفة واخذت به السكى **ونظر ذلك** ان بشرط الوفاق ان لا يبرح الوفاق
 اكثر من سنة مثله في اذ فافتى الشيخ في الدين الحراقي بالظواهر في الكل فيما سأل على مسلة
 الرهن ورفق قاضي القضاة حلالا لغيره بل يقين بالبيعة في القدر الذي شرطه الوفاق
 فقال له الشيخ وفي الدين انما يقول بقوله الماوردي في الرهن قال لا قال فان في
 قال اجب اعطى المسئلة كقوله **فصل** في المسئلة ذكرها الركن في قواعده وقال
 لما روي كقوة والطاهر فاعا حله في قوله الصنف حتى يبيع في المشرط وجه
 وذكرها ايضا النووي في ادب القضاء وقال لا تقامه **والسابعة** الترخيع على تنويق
 الصفة انتهى **قال** قال الركن في الفقه بل اذن عاتلة ثمة اقسام مخالفة
 اذن وضع مسئلة الاعارة للرهن ومخالفة اذ تنعري مسئلة اعادة للرهن ومخالفة
 الاذن الترخيع مسئلة اعادة الوفاق المذكور **السادس** ان لا يبيع على الاضلاع
 فلو زاد في العاريا القدر الكافي من المذهب بطلان في الكل وفي المطبق من الجوز
 تفرجه على القدرين ولو اوصد فلولي على الطفل والمجنون عين من ماله اكثر من
 المثل في الحجر ومزبه في الصداق في اصل الرضة فسا والصدق والذبي في النسبة يبطل
 الزايد فقط ويصح في قدره المثل في المهر او قبله الصحيح ومجبه في اصل الرضة في نكاح
 السفينة ثم حكى عنه ابن الصباغ ان القياس بطلان المسمى وجوب مهر المثل وان الوفاق
 انه مع قول يجب مهر المثل في الذمة مع الاول استحق الزوج مهر المثل من المسمى الا ان
 الرقبة فهدا تناقض اذ لا فرق بين ولي الطفل ووليها السفينة وقال السك في تصوير
 السنك بنها لا صار وارثا للصباغ نظر فان الوفاق ان لم يتزوجن له فلعقدان يكون
 الذمة ولا يبيع الا بمثل المثل لا يبيع غيره خلا بتحقيق كلامه في وان اذن في عين هي اكثر من
 مهر المثل فيبطلان بطلان في الزايد وفي الباقي حله وتوافق الصنف او هو كسبه با
 الاذن عين من ماله قال ويمكن ان تصور بقوله ان يخفله ولا صدقها من هذا الال
 فاصدق عنه اكثر من مهر المثل مثلها لكن لا في عين الحلاق في اذنه في البيع قال وقت
 تصورها اذ لم ينصر على المهر وعقد على زايد من غير نقد المهر فبطلان كذا في الصنف
 يرجع الى مهر المثل من قدر المهر وغيره يبيع في قدر مهر المثل كما سأل انتهى **السابع** ان
 يورث دعيا الجمله يخرج لو ما قال اجره نكح فغير درهم فانه لا يبيع في سائر الشهر